للمعتق عنه .

وإن تبرع بعتقه عنه و لا تركة فهل يجزئه كإطعام وكسوة أم لا جزم به في (الترغيب) لأن مقصوده الولاء و لا يمكن أثباته بدون المعتق عنه فيه وجهان .

وإن تبرع أجنبي عنه فأوجه الثالث يجزئه في إطعام وكسوة وفي (الرعاية) من أعتق عبده عن ميت في واجب وقعا للميت قيل لا وقيل ولاؤه فقط للمعتق (م 4) قال أو النضر قال أحمد في العتق عن الميت إن وصي به فالولاء له وإلا للمعتق وقال في رواية الميموني وأبي طالب في الرجل يعتق عن الرجل فالولاء لمن أعتقه والأجر للمعتق عنه وقال في رواية حنبل إذا وصى لرجل بعتق رقبة فزاد الوصي + + +